

اذ لا ضرر عليهم فيها فيجزا اما انقسم كمالا في المكيل ووزن بالي  
 الموزون وذر على المدرع وعا في المعدود بعدد  
 الانصسا ان استوت وتكتب مثلا في الموزون في من يقية  
 الانواع في كل رقعة (ما اسم شريك من الشرا او جزو  
 من الاجزا يميز عن البقية جدا وغيره من ذلك الرقع في  
 نادق من مخطوبين مستوفين يخرج من لم يحضر الكتاب  
 والادراج رقعة اما على الجزء الاول بان كنت الاسما  
 او على اسم مثلا ان كنت الاجزا فيعطى ذلك الجزء  
 ويفعل كذلك في الثانية وثم في الثالثة للسا في  
 ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصسا كصف  
 وثلاث وسدس جزا اما بقسم على اقلها ويحتمل اذا  
 كنت الاجزا في رقعة واحدة بان لا يبدى صاحب  
 السدس النوع الثاني القسمة بالتعدد بان تعدل  
 السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بالحقوقرة  
 انبات وقرب ما ويختلف جنس ما فيها كبستان  
 بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لثنتين  
 نصفين وقيمة ثلثها المشترك على ما ذكره كقيمة  
 ثلثها الخالين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثا  
 سهما وقرع كمر ويوزم شريكة الاجزا بانه كاشه  
 ذلك عبارة المعص كما مرت الاشارة اليه الحاقاء  
 المتساوي في القيمة بالنسبة وفي الاجزا في الارض

المذكور

هذا هو المقصود من القسمة  
 في الارض التي هي مشتركة  
 بين اثنين او اكثر  
 فيكون لكل واحد  
 حصة من الارض  
 تتناسب مع حصة  
 كل واحد في القيمة  
 او في القوة  
 او في غيرها  
 من النسخة  
 التي في  
 كتاب  
 الحساب  
 في  
 القسمة  
 في  
 الارض  
 المشتركة  
 بين  
 اثنين  
 او  
 اكثر

المذكورة نعم ان لم يكن قسم الجهد وحده والردي وحده  
 لم يلزم فيها اجابته كارضين يمكن قسمة الارض بينهما  
 بالاجزا فالجهد على التعديل كما تحدد الشيطان وحزم به  
 جميع منهم الماوردى والروائي ويجوز على قسمة التعديل  
 في مقولات نوع لم تختلف منقومة كعبيد وبياب  
 من نوع ان زالت الشريكة بالقسمة كالثلاثة اعدت بحجة  
 متساوية القسمة بين ثلاث وعلى قسمة التعديل  
 ايضا في حدود كالكين صغار متلاصقة كما لا يختلف  
 في كل منهما بالقسمة اعيانا ان زالت الشريكة لها الحجة  
 بخلاف خوالد كالكين الكبار والصغار غير المتلاصقة  
 لشدة اختلاف الاعراض باختلاف المجال والابنية  
 النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة  
 الي رد مال اجني كان يكون باحد الجانبين من  
 الارض نحو بئر كشح لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة  
 قسط قيمة نحو البير فان كانت معاولة النصف  
 رد خمسا بية ولا اجبار في هذا النوع لان قيمة كل مال  
 لا شريكة فيه فكان كغير الشريك وشروط القسمة ما قسم  
 بئراض من قسمة رد وغيره ارضي لها بعد خروج  
 قرعة والنوع الاول الذي لا يترتب له بيع والتوعان  
 الاخران ويجوز ان اجبر على الاول منهما كما مر ولونت  
 حجة غلط وخيف في قسمة اجبالا او قسمة نراض وهي

هذا هو المقصود من القسمة  
 في الارض التي هي مشتركة  
 بين اثنين او اكثر  
 فيكون لكل واحد  
 حصة من الارض  
 تتناسب مع حصة  
 كل واحد في القيمة  
 او في القوة  
 او في غيرها  
 من النسخة  
 التي في  
 كتاب  
 الحساب  
 في  
 القسمة  
 في  
 الارض  
 المشتركة  
 بين  
 اثنين  
 او  
 اكثر